

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين والمستودعات لغير المرخص لهم بمزاولة النشاط

الصائر بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٨

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة المرفقة به ؛
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٥ / ٥ - ٢٠١٨) بجلسته الخامسة بشأن فترة التخزين المسموح بها داخل ميناء دمياط للرسائل الواردة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٣ / ٧ - ٢٠١٨) بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٨ ، والمعتمدة من السيد الدكتور / وزير النقل بالموافقة على تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين والمستودعات لغير المرخص لهم بمزاولة النشاط ؛

قرر: (المادة الأولى)

تحصيل مقابل الإشراف على أعمال التخزين والمستودعات من غير المرخص لهم بمزاولة النشاط خلال فترة السماح (المحددة بقرارات مجلس الإدارة) بالفئات التالية :

م	نوع البضاعة	الفئة
١	كافة أنواع البضائع (عدا الحبوب والصب الجاف غير النظيف)	٦ جم / طن / شهر (الأخشاب بالطن أو م٣ أيهما أكبر)
	الحبوب	٤ جم / طن / شهر
	الصب الجاف غير النظيف	٧ جم / طن / شهر
٢	الحاويات خارج محطة الحاويات (٢٠ قدم)	٣٠ جم / حاوية / شهر
	الحاويات خارج محطة الحاويات (٤٠ قدم)	٦٠ جم / حاوية / شهر
٣	المهيئات والطرود ذات الطبيعة الخاصة	بحد أدنى ١٥ جم / طن / شهر

تُزاد الفئات الواردة بعاليه للبضائع الخطرة وفقاً للنسب الموضحة قرين كل تصنيف من التصنيفات الآتية :

م	التصنيف (THE CLASS)	النسبة
١	٧،٥،١	٪١٠٠
٢	٢	٪٧٥
٣	٩،٨،٦،٤،٣	٪٥٠

تحصل الفئات الواردة بعاليه عند طلب صرف الرسائل الجمركية ، ويُعتبر كسر الطن طناً كاملاً وكسر المتر المكعب متراً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً عند التحاسب .

(المادة الثانية)

تُزاد الفئات الواردة بعاليه بنسبة ٧٪ سنويًا، ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئات وكذا نسبة الزيادة السنوية كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

تعفى كافة الصادرات من المنتجات المصرية من مقابل إشراف الهيئة على أعمال التخزين والمستودعات ، كما تُستثنى من هذا المقابل السلع الواردة باسم الهيئة العامة للسلع التموينية أو باسم الشركة العامة للصوامع والتخزين .

(المادة الرابعة)

تستخدم حصيلة مقابل إشراف الهيئة على أعمال التخزين والمستودعات فى تطوير ورفع كفاءة الميناء ، وتخصص منها نسبة للقائمين على التحصيل والتشغيل .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ. ح / أيمن صالح إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٠١٨/٢٥٢٦٩ - ٢٠١٨/١٠/١١ - ١٣٢٩